فيقتص منه دونه وتنفذ وصاياه فجاء الاشتباه وأما العمد فوجه
القصاص والعبد مبقى على أصل الحرية فيه وعلى اعتبار أن يكون الحق
له فالمولى هو الذي يتولاه إذ لا وارث له سواه فلا اشتباه فيمن له
الحق فإذا امتنع القصاص في الفصلين عند محمد رحمه الله يجب أرش اليد
وما نقصه من وقت الجرح إلى وقت الإعتاق لأنه حصل على ملكه و
يبطل الفضل وعندهما الجواب في الفصل الأول كالجواب عند محمد رحمه الله وفي الثاني
ومن قال لعبديه أحدكما حر ثم شجا فأوقع العتق على أحدهما فأرشهما
للمولى لأن العتق غير نازل في المعين والشجة تصادف المعين فبقيا
مملوكين في حق الشجة ولو قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة عبد والفرق
أن البيان إنشاء من وجه إظهار من وجه على ما عرف وبعد الشجة
بقي محلا للبيان فاعتبر إنشاء في حقهما وبعد الموت لم يبق محلا للبيان
فاعتبرناه إظهارا محضا وأحدهما حر بيقين فيجب قيمة عبد ودية حر
بخلاف ما إذا قتل كل واحد منهما رجل حيث تجب قيمة المملوكين لأنا لم نتيقن
بقتل كل واحد منهما حرا وكل منهما ينكر ذلك ولأن القياس يأبى ثبوت
العتق في المجهول لأنه لا يفيد فائدته وإنما صححناه ضرورة صحة التصرف
وأثبتنا له ولاية النقل من المجهول إلى المعلوم فيتقدر بقدر الضرورة
وهي في النفس دون الأطراف فبقي مملوكا في حقها قال ومن فقأ عيني
عبد فإن شاء المولى دفع عبده وأخذ قيمته وإن شاء أمسكه ولا شيء له من
النقصان عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقالا إن شاء أمسك العبد وأخذ ما نقصه وإن شاء

دفع العبد وأخذ قيمته وقال الشافعي رحمه الله يضمنه كل القيمة ويمسك
الجثة لأنه يجعل الضمان مقابلا بالفائت فيبقى الباقي على ملكه كما إذا قطع
إحدى يديه أو فقأ إحدى عينيه ونحن نقول إن المالية قائمة في الذات
وهي معتبرة في حق الأطراف لسقوط اعتبارها في حق الذات قصرا عليه
وإذا كانت معتبرة وقد وجد إتلاف النفس من وجه بتفويت جنس
المنفعة والضمان يتقدر بقيمة الكل فوجب أن يتملك الجثة
دفعا للضرر ورعاية للمماثلة بخلاف ما إذا فقأ عيني حر لأنه ليس
فيه معنى المالية وبخلاف عيني المدبر لأنه لا يقبل الانتقال من ملك
إلى ملك وفي قطع إحدى اليدين وفقء إحدى العينين لم يوجد
تفويت جنس المنفعة ولهما أن معنى المالية لما كان معتبرا
وجب أن يتخير المولى على الوجه الذي قلناه كما في سائر الأموال فإن
من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا إن شاء المالك دفع الثوب إليه
وضمنه قيمته وإن شاء أمسك الثوب وضمنه النقصان وله
أن المالية وإن كانت معتبرة في الذات فالآدمية غير مهدرة فيه
وفي الأطراف أيضا ألا ترى أن عبدا لو قطع يد عبد آخر يؤمر المولى
بالدفع أو الفداء وهذا من أحكام الآدمية لأن موجب الجناية
على المال أن يباع رقبته فيها ثم من أحكام الأولى أن لا ينقسم على
الأجزاء ولا يتملك الجثة ومن أحكام الثانية أن ينقسم ويتملك
الجثة فوفرنا على الشبهين حظهما من الحكم

فصل

Copyright © King Saud University